




No.:

Date:



العدد: ١٤ / ٢٠٢٣  
التاريخ: ٢٠٢٣/٢/٩

الى/هيئة الاوراق المالية

### بيان الاكتتاب

تحية طيبة...

نرفق لكم طيًّا نسخ من صحيفة الشرق بالعدد 3955 في 9/2/2023 وصحيفة العراق الاخبارية  
بالعدد 1827 في 9/2/2023 المتضمن نشر اعلان بيان الاكتتاب العام لغرض زياده رأس  
المال مصرفنا وتكون مده الاكتتاب 60 يوماً ولا تقل عن 30 يوم اعتباراً من 23/2/2023  
ويغلق الاكتتاب في حال تم الاكتتاب بكافة الاسهم المطروحة خلال مده 30 يوماً.

لتفضل بالعلم.. مع التقدير..

كافح سهيل عبدالله

المدير المفوض

٢٠٢٣



المرفقات:

-صحف عدد (2).

نسخه منه الى:

سوق العراق للأوراق المالية/لتفضل بالعلم.. مع التقدير..

## بيان الافتتاح العام بزيادة رأس المال

شركة مصرف ام بي اف العراق للاستثمار والتمويل الاسلامي - مساهمة خاصة

الشارة للقرار الهيئة العامة لشركة مصرف ام بي اف العراق للاستثمار والتمويل الاسلامي - المساهمة الخاصة  
لتحل محلها المذكورة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ وتنسقها زياده رأس المال الشركيه وفقاً لحكم المادة ٤٥ او لا  
فس قانون الشركات المأذون بموجبها ينص على الشركه وفقاً لحكم المادة ٤٦ او  
ملباري بحسب ما ذكره مذكرة معاشرة شركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وبعدها مذكرة معاشرتها رقم ٢٧ لسنة  
وتشير الى ملباري وخصوصاً معاشرة مذكرة معاشرة معاشرة معاشرة معاشرة معاشرة معاشرة معاشرة معاشرة معاشرة  
الامارات العام في زياده رأس الماله وفقاً لحكم قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وبعدها  
السادة المساهمين والمهتمون بالقرار لافتتاحه في زياده رأس المال المصرف وفقاً لحكم الماده  
أولاً عد ملابس مصرف ام بي اف

أولاً عد ملابس مصرف ام بي اف

ثانياً ١- معرف المصرف الفرع الرئيسي في بغداد  
١ ولها الحق في لفتح فروع داخل العراق وخارجيه ويعود خطه سقوفه للمصرف بعد استحصل موافقه  
البنك المركزي العراقي بذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او تملك او بيع اي فرع  
بعد استحصل موافقه البنك المركزي العراقي

ثالثاً- ترفض المصرف وطبيعة عملها وبياناتها  
يمهد المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المقدمة مع احتمال الشريعة الإسلامية لاستخدام  
متعددة الأقصاص الوطنى وقدر امكاناته المالية . ولهذا الغرض يمارس نصاشه او حصانه غيره  
في داخل العراق وخارجيه حمماً اوجه النساء المصرفى المروفة والمستحبة وجمع الاعمال المصرفية  
والاستثمارية المختلفة الإسلامية . ويدعوه معاشره مع احتمال الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية  
الإسلامية لضمان العدالة والمحاسبة وقانون العمل المركزي والاصول الإسلامية المقاديس والمخيمات  
الصادر بمعاهدتها وله في سبيل ذلك ممارسة المهامات التالية :

١- استلام ودفع مقدمة ( في شكل ودفع تحفظ المبلغ او وراثه مقدمة او غير مقدمة او  
أنواع أخرى من الودائع او أي أموال أخرى مستحقة للمسارف الإسلامية والآحكام الشرعية الإسلامية  
ومعايير الدولة الإسلامية والشرعية وقانون المصارف الإسلامية والآحكام الشرعية الصادرة بموجها .

٢- ان تلزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الوالع المودع لديه بموجب عقد وكتاب مقابل آخر محمد  
فقط او اشد اخر مدد رئاسة حصة من الربيع المتعلق على عملية الاستئثار في حالة زيارته عن حد مدين  
ذكر في العقد مسبقاً او يتم التصرف بحوالى المؤذن حسب ماتفاق عليه عند الاداء ولها لاحظ  
الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبة الإسلامية الدولية

٣- تأمين محافظ استثماري وصناديق استثمارية وأصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مغارضة  
محصلها وفقاً لما يسمى به البنك المركزي العراقي

٤- انشاء صناديق الدارسين المسلمين لصالح المصرف او المتعاقدين معه في مختلف المحافظات

٥- انسؤل الاولويات التجارية والمالية لحقوقها وتحصل الحقوق المرتبطة عليها لاصحاتها ورفع تحفظ  
الصكوك وابواب والوراثات المصرف يمكن تضمنه قوانين او تحالف احكام

٦- تقديم خدمات المقاشه والتسوية والتمويل للفرد والاوراق المالية وابواب الدفع وابواب الدفع ( بما في  
ذلك التصوّل وبيانات الائتمان ) والخدمات وال Produkts الأخرى والبيانات المالية والحوالات المالية  
والتحولات المالية والمالية والدائنة المفترض بها سلسلة تقدم خدمات كبيرة خالدة لوارق  
او كائنات اسلامي او خواص اسلامي على مع مراعاة قانون العمل المركزي وقانون المصرف الإسلامية  
وتنظيم الدفع الالكتروني والخدمات المصرفية الموحدة ويدعوه احتمال الشريعة الإسلامية

٧- حفظ و إدارة الأسس المقدمة بما فيها الأولى المالية وتقديم خدمات لحفظ الاموال فيما لا يختلف  
احتمال الشريعة الإسلامية ومعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الإسلامية المقاديس والمخيمات  
الصادر بمعاهدتها بموجها

٨- ابراز المحتوى غير المدقوق وبعثها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك تصميم  
اخرين لهذا النشاط بما يقام بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم

٩- ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع العمل الإسلامي للتنمية والمصارف  
الإسلامية في كافة ارجاء العالم

١٠- تعلم الاموال المقتولة وغير المدقوقه وبعثها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك تصميم  
الاراضي المملوكة والمستأجرة والاماكن للرعي والمساحة والمساحة والمساحة والمساحة وبياناتها وبياناتها  
الموقلة من البنك المركزي العراقي وتظل ملكة العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي اشتراط لها

١١- تأمين الشركات او المعاشرة لها في مختلف المحافظات الوجه شفافها واصحاتها في الشركات  
الذائنة ذات النساء الغير محرم شرعاً بموقف البنك المركزي العراقي وما لا يزيد عن المسنة التي يحددها  
البنك من رئيس باب المصرف واحتياطاته

١٢- انتداب من رئيس باب المصرف واحتياطاته  
البنك المركزي العراقي

١٣- لا يجوز التعامل في القاعدة المصرية لهذا وعطاها

١٤- لا يجوز تمويل عمليات المصاصة في المشاريع العقارية

١٥- لا يجوز تعمدي قيمة الممتلكات الثابتة المقدرة لاستعمال نسبة ( ٣٠ % ) من صافي اموالها الخاصة  
الإسلامية ولا يجوز سبيس استئثاره في الممتلكات الثابتة بما فيها الممتلكات المذكورة اعلاه ( ٥٠ % ) من  
قيمة محتلةه الاستئثارية

١٦- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن ( ٤ ) اعضاء من بينهم ( ٣ )  
من موظفي الخبرة في الفقه الإسلامي واصوله و ( ٦ ) منها في الأقل من ذوي الخبرة والأشخاص في  
الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الجهة الشرعية او اعاده اي عضو فيها الا انمازه فمسن  
من مجلس ادارة المصرف بالذكورة لذللي الاضطره وموافقة الجهة العامة للمصرف

١٧- راجعاً رأس باب المصرف :  
رسائل الشركه ( ٢٢٤ / ٥٠٠ / ٠٠٠ ) ( ٢٢٢ / ٥٠٠ / ٠٠٠ ) ( ٢٢١ / ٥٠٠ / ٠٠٠ ) ( ٢١٧ / ٥٠٠ / ٠٠٠ ) ( ٢١٦ / ٥٠٠ / ٠٠٠ )  
ملبس الى ( ٢٢٣ / ٥٠٠ / ٠٠٠ ) ( ٢٢٠ / ٥٠٠ / ٠٠٠ ) ( ٢١٩ / ٥٠٠ / ٠٠٠ ) ( ٢١٨ / ٥٠٠ / ٠٠٠ ) ( ٢١٧ / ٥٠٠ / ٠٠٠ )  
الوالد ديار واحد على ان يتم زياده رسائلها الى ( ٢١٩ / ٥٠٠ / ٠٠٠ ) ( ٢١٨ / ٥٠٠ / ٠٠٠ ) ( ٢١٧ / ٥٠٠ / ٠٠٠ )  
من تاريخ مع الإجازة من قبل البنك المركزي العراقي

١٨- خاتماً مجلس الاداره

١- اعضاء مجلس اداره المصرف تتحمهم الهيئة العامة لشركة مصرف ام بي اف للاستثمار والتمويل  
وعددتهم ( ٧ ) اصحابه و ( ٧ ) اصحابه  
الاصليين .

٢- بحسب ادعائهم توقيع الشروط القانونية في غضون ملخص الاداره المذكورة في اثنين المصارف رقم ( ٤١ )  
٤١ لسنة ٢٠١٣ والتعليمات الصاربة بموجها وقانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل واسن  
وضوابط وخدمات البنوك الإسلامية

٣- انساً عد الاسهم المطروده لافتتاحه ( ٢٠٠ / ٥٠٠ / ٠٠٠ ) سمعه ومشغور ملياري وخمسه  
مليون سهم

ثلاثاً قيمة السهم الواحد بيار واحد .

٤- ايضاً مكتب الافتتاح: مصرف اليهودي - الفرع الرئيسي الكائن في بغداد - التجاريه - م - ٤١٥ /

شارع - ٢١ / مبنى - ٤٠١ -

خامساً مدة الافتتاح: ٢٠ يوماً ولا تتجاوز عن ٢٠ يوم افتتاحاً ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٢ وينتقل الافتتاح في حال تم

الافتتاح تناهيه الاسهم المطروده خلال مدة ٣٠ يوماً .

سادساً تكون الافتتاح بموجب استئثاره مكتمة وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات الباندا

رئيس مجلس الاداره

عبدالستار سعدون نجم